

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٣ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للساحة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٧٣ بنقل تبعية الهيئة المصرية العامة للساحة إلى وزارة الحربية ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تنقل تبعية الهيئة المصرية العامة للساحة إلى وزارة الري .
مادة ٢ - ينقح قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نقل تبعية الهيئة المصرية العامة للساحة إلى وزارة الحربية .
مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ؛
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٩٥ (١١ مايو سنة ١٩٧٥)
أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٥

رئيس مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي ؛
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٠ لسنة ١٩٧٤ ؛

قرر :

مادة ١ - يفوض وزير الدولة للحكم المحلي والتنظيمات الشعبية في مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في المواد ٢١ و ٢٣ و ٢١١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ بشأن :
(١) تحديد نطاق المدينة بعد موافقة المجلس الشعبي .
(٢) إنشاء مجالس أحياء وتحديد اختصاصاتها وتشكيل مجالسها بعد موافقة المجلس الشعبي المختص .
(٣) توزيع رصيد الإيرادات المشتركة على المحافظات
(٤) تشكيل المجالس التنفيذية بالمحافظات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره ؛

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ (١٤ مايو سنة ١٩٧٥)

ممدوح محمد سالم

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢١ لسنة ١٩٧٥

بشأن إنهاء العمل بالفقرة (ج) من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤٤ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بإعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤٤ لسنة ١٩٧٣ بشأن إحالة بعض الجرائم العسكرية إلى القضاء العسكري ؛

قرر :

مادة ١ - ينهى العمل بالفقرة (ج) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤٤ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإحالة إلى القضاء العسكري بالنسبة لجرائم جلب الجواهر المخدرة المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته وما يرتبط بها من جرائم وذلك ما لم تكن قد وقعت عنها الدعوى العمومية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٩٥ (١١ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٧٥

بنقل تبعية الهيئة المصرية العامة للساحة إلى وزارة الري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ في شأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن وزارة الري ؛